ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-276) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-9366) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - تحصيل الضريبة – غرامات - غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية – أسست المدعية اعتراضها على حداثة التطبيق لنظام الضريبة وقلّة المبلغ الذي وقعت عليها الغرامة بسببه - دلت النصوص النظامية على أن **عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بالنسبة المحددة نظامًا (بموجب الاتفاقية)، أو تحصيلها بنسبة أقل مخالفة لأحكام النظام واللائحة توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا** - ثبت للدائرة أنه تم تحصيل ضريبة القيمة المضافة من قبل المدعية بنسبة أكثر من ٥٪. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدرت موافقة المملكة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٢)، (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-9366) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٦م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «قمنا بطلب رقم الفاتورة محل الضبط ولم يتم إمدادنا بمعلومات المخالفة، كما أنَّ احتساب الضريبة بالزيادة بمبلغ لا يتجاوز (٣) ريالات ناتج عن خطأ بشري من البائع في مرحلة أوليَّة لفرض الضريبة؛ حيث إن الغرامة لا تتناسب مع حجم الخطأ؛ لذا نطلب تخفيض الغرامة بالصورة المناسبة مع مبلغ الضريبة المحسوب بالزيادة على المستهلك النهائي وقدرها (١,٧٥) ريال».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «قام ممثلو الهيئة بتاريخ ١٤٤٠/٠١/١٩هـ الموافق ٢٠١٨/١٠/٠١م بالشخوص على موقع المدعية وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها، بعد تلقيهم بلاغًا بقيام المدعية بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة (الخامسة والعشرين) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي جاء فيها: «١- تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نصٌّ للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»، وجاء أيضًا في المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، حيث قامت المدعية بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أعلى من النسبة المنصوص عليها نظامًا، وبعد التثبُّت من مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة على المدعية بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلٌّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»؛ وعليه تطلب الهيئة من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٦م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل الشركة

المدعية مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف هذه الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد المناقشة قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٨م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٨م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف هذه الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وحيث طلبت المدعية في لائحة الدعوى إلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال للأسباب الواردة تفصيلًا في لائحة الدعوى، وطلبت المدعى عليها رد الدعوى وفقًا للأسباب الواردة تفصيلًا رفق المذكرة الجوابية على لائحة المدعية.

وبعد المناقشة، وحيث لم يحضر من يمثل الشركة المدعية في هذه الجلسة ولا في الجلسة السابقة، مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف هذه الدعوى، وحيث إن الدعوى مهيأة لإصدار قرار فيها، قررت الدائرة غلق باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٥م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٦م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»، وحيث نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، ولما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلُّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وحيث تم تحصيل ضريبة القيمة المضافة من قبل المدعية بنسبة أكثر من (٥٪)؛ حيث إن القيمة الإجمالية للفاتورة رقم (١٤٧٨) والصادرة بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٥م كانت بمبلغ (٣,١٦٥) ريالًا، وتم تحصيل الضريبة بقيمة (١١٠) ريالات، أي بزيادة عن الضريبة المستحقة بـ (١,٧٥) ريال، وهو مطابق لما دُوِّن في محضر الضبط الميداني المؤرخ في ١٤٤٠/٠١/١٩هـ الموافق ٢٠١٨/١٠/٠١م؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعية، وحضوريًّا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.